

2021/06/09

392

من وزير الاقتصاد والمالية ودعم الاستثمار إلى

الموضوع: حول الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة.
المرجع: مكتوبكم بتاريخ 25 فيفري 2021.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب تجديد شهادة في توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بصفة إستثنائية بإعتبار أن شركتكم حققت سنة 2020 رقم معاملات متأتي من توقيف العمل بالأداء ومن التصدير يساوي 41.51% من رقم معاملاتهما الجملي وذلك نظرا للظروف الاقتصادية التي تمر بها البلاد جراء أزمة كوفيد 19 مبيينين أنها تنتفع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة منذ سنة 2007.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفقرة الفرعية الأولى من الفقرة I من الفصل 11 من مجلة الأداء على القيمة المضافة يمكن للخاضعين للأداء على القيمة المضافة الذين يحققون رقم معاملات متأت من التصدير أو من بيوعات بتوقيف العمل بالأداء يفوق 50% من رقم معاملاتهم الجملي، الإنتفاع بنظام توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بالنسبة إلى اقتناءاتهم المحلية من منتجات وخدمات تمنح حق الطرح وبالتالي لا يمكن الإستجابة لطلبكم بإعتبار أن رقم معاملات شركتكم المتأتي من توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة ومن التصدير لم يتجاوز نسبة 50% من رقم معاملاتهما الجملي للسنة الماضية.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الإحترام والتقدير.

والسلام

عن وزير الاقتصاد والمالية
ودعم الاستثمار وبتفويض منه